رُبعًا وربنا الا ان يقال لا يساويه اي قيمة فلا تنافي   وان ساواه
الخ لا يصح جعله للغاية لانه يصير المعنى سوا ساوى ام لا فان لم
يساو نافى اول الكلام وان ساوى لزم التكرار الخ فما تقدم فكان الاولى
حذف هذه الجملة   اشترك اثنان اي مكلفان فان كان احدهما غير
مكلف او اعجميا قطع المكلف ان امر الاعجمي او غير المميز لانهما كالالة له وهذا
التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه   ان يأخذه
ليس قيدا بل المدار على اخراجه من الحرز وان لم يأخذه   اواه المراح بمد
الهمزة من اواه او قصرها   ومكنه تفسير لما قبله والبا بمعنى من كما
في بعض النسخ ويكون صلة لمكنه ويصح ان تكون البا للتسبيبة وصلة
مكنه محذوفة اي من اخذه وقوله بتضييعه اي تضييع المالك
للمال   مع لحاظ دائم ولا تضر الفترات العارضة فاذا اخذه السارق
حينئذ قطع   بلحاظ دائم وصورة المسئلة ان المتاع موضوع
في صحرا او شارع او مسجد وقوله او حصانة مع لحاظ الخ يقتضي انه
لا بد من الامرين دائما وابدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة
المنهج في هذا المحل وكان ينبغي ان يقول او حصانة مع لحاظ في بعض
الصور وحاصله ان المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط
دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سوا كان الباب
مفتوحا او مغلوقا او نائما مع اغلاق الباب وان كان المحل في العمارة فلا
يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع
وجود هذا الملاحظ او مغلوقا مع غيبته زمن امن نهارا واما ان كان البا
مفتوحا فان كان الملاحظ متيقظا كانت محرزة والا فلا   وضبطه
الخ اي الشي المحرز الخ   فعرصة دار اي وهي المسمى في العرف بالحوش
وقوله وصفتها كالدهليز والمصاطب التي في جوفها   وبيوت الدار
اي غرفها وقيعانها وقوله والخانات اي وبيوت الخانات وهي الوكائل
وبيوتها الحواصل والطباق التي فيها وقوله والاسواق اي وبيوت الاسواق

وهي

وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدار الخ اعلم انه ان كان باب الدار مفتوحا
وباب الغرفة او القاعة مغلقا ودخل السارق فاخرج الشي من داخل
الغرفة مثلا الى صحن الدار قطع بذلك وان لم يأخذه لانه اخرجه الى
محل الضياع بعد ان كان محرزا واما ان كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب
الدار واخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا
لو اخذه منه لان المال غير محرز واما ان كان البابان مغلوقين او باب
الدار مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا اخرجه من داخل الحرز
الى صحن البيت لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان اخرجه الى خارج الحرز
قطع كما يعلم من المنهج   ولو بتوسده الخ ما لم ينقله السارق عن ملحوظ
ما توسده او قام عليه والا فلا قطع لانه ازال الحرز قبل السرقة بخلاف
ما لو جره من تحته فانه يقطع والفرق انه في الاولى ازال الحرز وفي الثانية
هتك الحرز والقطع في الثاني دون الاول ولذا لو اسكره ثم اخذ منه متاعه
لا قطع او ازال النائم على الجمل واخذ الجمل لا قطع لانه ازال الحرز فان اخذ
النائم مع الجمل فلا قطع لانه لم يهتك الحرز ومثل توسد المتاع في كونه محرزا
العمامة على راس النائم والمركوب في رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم
ان كان مربوطا والحلي بيد المراة او رجلها ان كانت نائمة الا امتحل لخلاخل وكذا
الخاتم في يد النائم   فان تخلل علم المالك واعادته الخ مفهوم ذلك
ثلاث صور عدم العلم والاعادة معا وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل
الاعادة دون العلم من المالك بالنقب ففي هذه الثلاثة يبني فعل
السارق الثاني على فعل الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان
واما الثالثة فقال بعضهم انها متخيلة لا وجود لها وبعضهم صورها
بما اذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقة
او غيرها فعلى هذا التصوير يبني فعل السارق الثاني على الاول
كالصورتين المتقدمتين   وان كان مرهونا الخ بمنزلة قوله وان
تعلق به حق للغير   ولو سرق مع ما اشتراه الخ اي وكان دخوله باذنه

Copyright © King Saud University